مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1209-1233

القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان: واقع وآفاق
International criminal justice and the protection of human rights: reality and prospects

إكرام بلباي [1]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم (الجزائر)
ikram.belbey@univ-mosta.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/11	2022/02/28	2022/04/23

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة واقع وآفاق حماية حقوق الإنسان في ظل القضاء الدولي الجنائي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه على الرغم من الصعوبات التي واجهها القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان على مر العصور، وبالرغم من كفاح البشرية من أجل إيجاد قضاء دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية وإن كان نظامها تتخلله بعض الثغرات القانونية والصعوبات التي تحاك حول هذه المحكمة الفتية، إلا أنه لا يمكن الانتقاص من دور هذه المحكمة باعتبارها تمثل الركيزة الأساسية في النظام القضائي الدولي، الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وردع كافة الانتهاكات، وذلك بمنع وعدم ترك المجرمين يفلتون من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

محكمة جنائية دولية - قضاء دولي جنائي - حقوق الإنسان – حماية - نظام روما.

Abstract:

This research paper aims to know the reality and prospects for the protection of human rights under the international criminal justice, and this study concluded that despite the difficulties encountered, as faced by the international criminal justice in the protection of human rights throughout the ages, and despite the struggle of mankind to find a judiciary a permanent international is the International Criminal Court, although its system is punctuated by some legal loopholes and

المؤلف المرسل : إكرام بلباي

difficulties surrounding this young court, but the role of this court cannot be detracted from as it represents the main pillar in the international judicial system, which aims to protect human rights and deter all violations. by preventing and not letting criminals go unpunished.

key words:
International Criminal Court - International criminal justice - human rights – protection - Rome system.

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي منذ نشأته الأولى صراعات وتناحر راح ضحيتها ملايين البشر، حيث انتهكت الحقوق وسلبت الأرواح، وللحيلولة دون تكرار هذه الحروب والجرائم حاولت الدول وضع آليات والتي كانت عبارة عن جزاءات تضمنتها نصوصا قانونية، ولتجسيد هذه الأخيرة كان لا بد من إيجاد جهاز فعال يعمل ويحرص على تطبيقها[1]. فالتطور الذي لحق بحقوق الإنسان مس جانب الحماية من خلال مراحل تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي شكل آليات تقوم بمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا إلى الحماية الدولية المرتكزة أساسا على قواعد القانون الدولي الجنائي. حيث أصبحت العدالة الجنائية من أهم المواضيع المطروحة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، فمرورا بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا والمحاكم المختلطة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. هذه الأخيرة، ورغم ما تعرفه من تطورات باعتبارها أعلى مراحل العدالة الجنائية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية. غير أن التخوف منها لا زال ينتاب الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية والارتياب من دورها[2]، خصوصا عند الاطلاع على مواقفها من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والتي يشوبها نوع من اللبس والتمييز.

تتمثل أهمية الدراسة في:

[1] رشيدة العام، **دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، السنة 9، صيف 2012. ص 175.

[2] هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012. ص 3.

إبراز دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق الآليات التي عرفها؛ وتحديد النقائص التي تعتريه والعقبات التي تعترضه ومن ثم العمل على تداركها والإسهام في تفعيل وبناء عدالة دولية تساهم بشكل فعال وأساسي في القضاء على عوامل البؤس وانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد اعتماد نظامها الأساسي في 01 جويلية 2002.

معرفة الممارسة العملية للعدالة الجنائية الدولية من خلال مصادرها، وآلياتها الدولية، والدور الذي لعبته في حماية حقوق الإنسان.

إبراز موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، واستخلاص إيجابيات وسلبيات المحكمة، مع اقتراح حلول، من شأنها أن تساهم في إرساء عدالة جنائية دولية.

وعليه، ما هي أهم التحديات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان؟ وهل فعلا ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في حماية عادلة لحقوق الإنسان من خلال استقراء مختلف القضايا المحالة إليها؟ أيضا، ما هي الإشكالات التي تعتريها في ظل الهيمنة الغربية على النظام الدولي العالمي؟ وما هي آفاق تعزيز القضاء الدولي الجنائي في سبيل حماية حقوق الإنسان؟

سنجيب عن هذه الإشكالية وفق منهج وصفي وتحليلي، من خلال وضع الأطر العامة للقضاء الدولي الجنائي ودوره في حماية حقوق الإنسان، وكذا دراسة مدى نجاعته في إرساء عدالة جنائية دولية.

المبحث الأول: مدى فعالية القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

من أجل معرفة مدى فعالية القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، سنتطرق إلى تطوره (أولا)، ثم دراسة القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها القضاء الدولي الجنائي الدائم (ثانيا).

المطلب الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي في مجال حماية حقوق الإنسان

شهدت الإنسانية عبر مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بهما. إلا أن هذه الأمم قد

نجحت حينا وفشلت أحيانا كثيرة، مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها.

من هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا، لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين. وقد بدأ التفكير جديا لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان، وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين[1].

إن نشأة القضاء الدولي الجنائي كان شيئا لا بد منه، وذلك بعدما ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به[2]، ويستمد منه مفهومه ووجوده ومضمونه، الذي هو بدوره ثمرة علاقات دولية متطورة ومتكررة، غير أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لهذه العلاقات الودية، فإنها لم توفر لنفسها عادات وتقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل وأعراف وقوانين دولية من شأنها أن تساعد على إنشاء قضاء دولي جنائي. وتبلورت أكثر فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي أكثر، من خلال محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية. ففي الأولى، عقدت محكمة دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا المتسبب في اندلاع الحرب. وفي الحرب العالمية الثانية، كانت محاكمات نورمبورغ لمحاكمة قادة ألمانيا النازية، ثم محكمة طوكيو لمحاكمة قادة اليابان، تلا ذلك محكمة يوغسلافيا لمحاكمة قادة يوغسلافيا السابقة على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. ثم جاءت محكمة رواندا لمجرمي الحرب، وهذه

---

[1] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009. ص 7.

[2] إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القضاء الدولي الجنائي، حيث أن الأول أوسع لأنه ينص على مجموعة من القواعد والمواضيع المطبقة في مكان وزمان معين منها القضاء، بينما هذا الأخير هو مجموعة قواعد قانونية المتعلقة بالقضاء في زمان ومكان معينين، وعليه فالتنظيم القضائي يعد جزء من التنظيم القانوني. أنظر: رشيدة العام، مرجع سابق، ص 167.

المحاكمة أرست العديد من قواعد القانون الدولي، حيث أنها كانت تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان. ثم جاءت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستديم يقر بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين من ملوك، ورؤساء، مع عدم الاعتداد بحصانتهم، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

الفرع الأول: تطور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نتيجة التطورات التي شهدها ميدان حقوق الإنسان، والمترافقة مع المصادقة على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، ومحاولة تفعيل وتعزيز الحماية الجنائية الدولية لها، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أقر نظامها الأساسي الذي تم اعتماده أهم معالم تجسيد هذه الحماية من خلال إقرار المسؤولية الدولية للأفراد وما يتعلق بها من أحكام وكذا تقنين أخطر الجرائم الدولية المشكلة لأشد انتهاكات حقوق الإنسان. ورغم الصعوبات التي اعترضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن منشئي نظامها الأساسي حاولوا إحاطته بالعديد من الآليات التي تضمن حماية حقيقية لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر اختصاصاتها تبعا لنوع الجريمة، مكان وزمن ارتكابها، وشخص مرتكبها.

أولا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: قطعت لائحة المحكمة الجنائية الدولية الجدل في مفهوم الجريمة الدولية، حين نص النظام الأساسي للمحكمة في المواد (5 و6 و7 و8) على الجرائم التي تختص بها هي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وعلقت جريمة العدوان (المادة 121 و123) إلى غاية الاتفاق على تعريفها (وهو ما تم فعلا بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010) حيث عرف العدوان، وحددت الأفعال المشكلة له بموجب المادة 08 مكرر

[1] يوسف حسن يوسف، **حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015. ص 174.

[2] حياة عوني، **المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019. ص 1080.

المعدلة للمادة 5 ف2، ثم بيان اختصاص المحكمة بالعدوان، ودور مجلس الأمن بخصوص دعوى العدوان، في المادة 15 مكرر2 [1].

ثانيا- الاختصاص الشخصي: أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعائم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فضلاً عن بيان الدور الذي يلعبه هذا القضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء بصفة فردية كفاعل أو محرّض أو مساهم أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئول جنائيا أم غير مسؤول. وفي هذا الشأن يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كرؤساء الدول، والحكومات وكبار الموظفين وغيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول، وأنّها ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة بحسب صريح المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

ثالثا- الاختصاص المكاني: يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الإقليمي للعالم بأكمله شريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أنّه من واجب كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول يثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية على أساس أن هذا الموقف يشكل أساسا للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. فالاختصاص بالنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها ينعقد

---

[1] روان محمد الصالح، **تقنين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا**، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018. ص 276.

[2] وهذا ما جاءت به المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا، لتخفيف العقوبة".

أصلا للقضاء الوطني، واستثناء يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما يكون النظام القضائي الوطني غير راغب أو غير قادر فعلا على القيام بمهام التحقيق أو المقاضاة ضد مرتكب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أنّ القضاء الوطني قرر عدم مقاضاة الشخص وفق ما ورد في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة. لذا فيمكن للمحكمة من إجبار المتهم للمثول أمامها من خلال التعاون الدولي، وتلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فللمحكمة أن تطلب من أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وهذا بناء على اتفاق خاص أو ترتيبات تقيمها مع هذه الدولة.

رابعا- الاختصاص الزماني: نصت المادة 11 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي. كما تنص الفقرة 2 من المادة نفسها على أنه: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلانًا أودعته لدى مسجل المحكمة".

الفرع الثالث: تحريك المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

ويتم ذلك من قبل الدول أو مجلس الأمن أو المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا- الدولة الطرف في النظام الأساسي: طبقا لما تضمنته المادة 14 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين

بارتكاب تلك الجريمة. كما جاء أيضا في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة النص على أحقية أي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها اختصاص المحكمة للنظر في أي جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا- مجلس الأمن: أجازت المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية أو حالة، إذا اتضح له أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويكون بذلك مجلس الأمن متصرفاً وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه هذه السلطة. وتأسيسا على ما سبق، أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ،وهذا عقب الأحداث التي شهدتها ولايات دارفور جراء الحرب الأهلية التي دارت في أراضيها، بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 بتاريخ31 مارس 2005، الذي أحيلت بموجبه مسألة الجرائم المرتكبة بها إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها المنطقة، والتي تتعلق بدولة إفريقية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة 71، كما أحال مجلس الأمن القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 في فيفري 2011 .

ثالثا- المدعي العام: يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق، ويحرك الدعوى الجنائية ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، متى وصل إلى علمه وقائع موثوق منها من أي مصدر سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية أو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، بشرط أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية، فيكون بذلك المدعي العام يتمتع بسلطتي التحقيق والاتهام. وقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه بتاريخ 06 نوفمبر 2009، ونفس الحال وقع في إقليم كوت ديفوار إذ قام المدعي العام

بتحريك الدعوى بتاريخ 18 ديسمبر 2010[1]. ويشغل حاليا السيد كريم خان منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، خلفًا للسيدة فاتو بنسودة.

المطلب الثاني: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

هناك ثلاث حالات تحال فيهم القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، إما من قبل الدول الأطراف، أو المدعي العام، أو مجلس الأمن.

الفرع الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية المتعلقة بأوغندا والقضية الثالثة المتعلقة بإفريقيا الوسطى إضافة إلى القضية المحالة من طرف جمهورية مالي. وقد قام المدعي العام بإصدار قرار بمباشرة التحقيق في كل قضية أحيلت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي نتيجة للانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي وقعت في أقاليمها.

أولا- **القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الكونغو الديمقراطية:** انضمت الكونغو الديمقراطية وأصبحت طرفا في نظام روما الأساسي بتاريخ 30 ماي 2004 حيث باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في قضية الكونغو بتاريخ 23 جوان 2004، وهذا بناء على طلب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يوضح فيه الوضع في الكونغو[2]. وتعود الأحداث إلى سنوات ماضية نتيجة الصراع الدائم بين جيوش ومليشيات من دول إفريقية كثيرة منها: أوغندا، تشاد، رواندا، أنغولا وزيمبابوي. وأدى هذا الصراع إلى تفاقم النزاع العسكري، بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية. هذا الصراع أدى إلى سقوط ضحايا مدنيين بسبب اشتداد المظاهرات، حيث تصدت المحكمة لعدة قضايا بشأن حالة جمهورية الكونغو وأصدرت خمسة أوامر اعتقال بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإحالة كل من: "توماس لوبانغاديلو"،

[1] عبد القادر زرقين، **مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزء 2، جوان 2017. ص ص 449-451.

[2] هشام محمد فريجة، مرجع سابق ص 248.

"جرمان كاتنغا وماتيونغود جولو" وبسكوتنا غادنا، وكاليكستمبارو شيمانا". على المحكمة الجنائية الدولية.

وأحُيلت القضية رسميا من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يوم 19 أفريل 2004، وفي 23 جوان 2004 وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية وتم فحص الحالات التي تم ذكرها آنفا[1].

ثانيا- **القضية المحالة من قبل أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية:** في ديسمبر من العام 2003، قرر رئيس جمهورية أوغندا إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية إلى المدعي العام لدى المحكمة، وقد التقى الرئيس الأوغندي مع المدعي العام في لندن لاحقا واتفقا على ضرورة تعاون الدول والجهات المعنية للقبض على قيادي جيش المقاومة الأوغندية كخطوة لبدء التحقيقات. وفي 29 جويلية 2004، قرر المدعي العام بعد أن تبين له وجود أسباب جدية بدء التحقيق في هذه القضية وفق معايير نظام روما، وأعلم الدول الأعضاء بذلك وفق المادة 18 من الانضمام[2]. وكانت أوغندا قد انضمت وأصبحت طرفا في نظام روما بتاريخ 14 جوان 2002، حيث باشر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 جوان القضية. كما عرفت حكومة أوغندا ثلاث حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي. غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمردا هي جيش الرب والتي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب التي شنتها قوات هذه الحركة ضد حكومة (موسفيني). واتسمت تلك الحرب بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وبالأعمال الوحشية والاغتصاب من طرف أفراد جيش الرب الذي كان مسؤولا عن كل الجرائم التي ارتكبت في تلك الفترة والمتمثلة في القتل الجماعي والاغتصاب وتدمير والممتلكات. وفي 28 جويلية 2004 قام المدعي بفتح التحقيق حول مدى مقبولية القضية أمام المحكمة. وهذا لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية إجراءات

---

[1] منيرة عبد المالك وبلقاضي محمد الطاهر، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020. ص 799.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص 493-494.

لمتابعة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، حيث قام المدعي العام بإرسال لجنة تحقيق إلى أوغندا للتحقيق وجمع الأدلة اللازمة وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية[1].

ثالثا- **القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية:**

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 6 جانفي 2005، وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في جويلية 2002، والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكرا بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدول مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعليه ارتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات. وفي 22 ماي 2007، أعلن مكتب المدعي العام عن فتح تحقيق في إفريقيا الوسطى، على أساس المعلومات المجموعة من مصادر تبين الجرائم الخطيرة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبت في هذه الدولة، واستنادا إلى تحليل الجرائم التي وقعت أثناء اندلاع العنف خلال سنتي 2002 و2003، وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب المنازل والمتاجر وهي جرائكم وقعت بين قوات الحكومة والمتمردين في هذه الدولة[2]. وعقب تحليل المعلومات المتاحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة وأدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى "جان بيير بمباغومبو" واعتباره المسؤول عن تلك الجرائم المرتكبة واستنادا إلى الأدلة المتوصل إليها أصدرت المحكمة في 23 ماي 2008 أمرا بالقبض عليه وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا وفي 01 جوان 2008 أصدرت الدائرة أمرا جديدا يقضي بالقبض عليه. وفعلا اعتقلت السلطات البلجيكية "جان بيير بمباغومبو" في 24 ماي 2008 بناء على طلب المحكمة وتم تسليمه للمحكمة في 30 جويلية 2008. وتم الحكم عليه بالسجن في 2016 بتهمة ارتكاب جرائم حرب وعنف جنسي، ثم تبرئته في 2018 بموجب قرار استئناف المحكمة.

رابعا- القضية المحالة من طرف جمهورية مالي للمحكمة الجنائية الدولية:

باعتبار مالي طرفا في نظام روما الأساسي ولذي انضمت إليه بتاريخ 16 أوت 2000

[1] منيرة عبد المالك وبلقاضي محمد الطاهر، مرجع سابق. ص ص 801-802.

[2] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص ص 290-291.

أحالت الحكومة المالية بتاريخ 31 جويلية 2012 الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في مالي والمتمثلة في تدمير المباني والهجمات المتكررة. وبعد التحقيق الذي أجراه المدعي العام في 2013 حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية وبتاريخ 18 سبتمبر 2015، صدر أمر بالقبض على "أحمد الفقي المهدي" وقد ألقي عليه القبض وتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26 سبتمبر 2015. وكانت أول مرة يمتثل فيها أمام المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2015. وأكدت الغرفة التمهيدية التهم المنسوبة إليه بتاريخ 24 مارس 2016، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها بتاريخ 27 سبتمبر 2016 وأدانته بتسع سنوات سجنا[1].

الفرع الثاني: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن: وتتمثل بالأساس في قضية دارفور وقضية ليبيا.

أولا- إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593: تبنى مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار 1593، الذي يقضي بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وسيتيح القرار للمحكمة أن تلاحق المسؤولين السودانيين في الحكومة، والجيش، والقبائل عن عمليات القتل والاغتصاب، والتهجير، والتعذيب في دارفور منذ عام 2002، كما يطالب حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور بالتعاون كليا، وتقديم أي مساعدة ضرورية للمحكمة. وهذا بعد أن استثنى القرار المواطنين الأمريكيين في إطار بعثة الأمم المتحدة أمام هذه الهيئة القضائية. وهي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، رغم أن السودان ليس من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، مما كان له أثر على هذا البلد كدولة غير طرف في نظام المحكمة[2]. كما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 4 مارس 2009 مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن احمد البشير" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وتعتبر مذكرة توقيف حسن البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة

[1] منيرة عبد المالك وبلقاضي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 803.

[2] بلخير خويل وأحمد بن غربي، **الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2016.

الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه. كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 ماي 2007 أمرا بالمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين "بحر إدريس أبو جردة" ودلك لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكنيتة العسكرية في دارفور[1].

ثانيا- إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970: الوضع في ليبيا يعتبر الوضع في ليبيا من الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، حيث تعود خلفية القضية إلى الأحداث التي شهدتها ليبيا، والتي انطلقت في يوم 15 فيفري أثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم فتحي تربل في مدينة بنغازي، فخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه وذلك لعدم وجود سبب لاعتقاله، وارتفعت الأصوات مطالبة بإسقاط النظام، وإسقاط العقيد القذافي شخصيًا مما دعا الشرطة إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين، واستمرت المظاهرات حتى يوم 16 فيفري، وفي يوم الخميس 17 فيفري 2011 فحولت هذه الأحداث إلى انتفاضة شعبية شملت بعض المدن الليبية في المنطقة الشرقية، وكبرت الاحتجاجات بعد سقوط الكثير من القتيل والجريح برصاص قوات الأمن ومرتزقة تم جلبهم من الخارج. قاد هذه الانتفاضة الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية. كانت الانتفاضة في البداية عبارة عن مظاهرات واحتجاجات سلمية، لكن مع تطور الأحداث عندما قامت الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزّل، تحولت إلى انتفاض مسلحة تسعى للإطاحة بمعمر القذافي الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة.

وأمام هذه الوضعية التي عرفتها ليبيا تدخل مجلس الأمن وفرض عقوبات على النظام الليبي شملت حظرا بيع السلاح لليبيا، وتجميد أصول ومنع من السفر لعدد من القادة في ليبيا، وإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة. وتبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 فيفري 2011، القرار رقم 1970 بتصويت 17 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة. منح هذا القرار للمحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءا من 15 فيفري 2011. يطالب هذا القرار من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة.

[1] منيرة عبد المالك وبلقاضي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ص 804-805.

وعلى إثر قرار الإحالة. أصدر قضاة المحكمة في 27 جوان 2011، أوامر توقيف كل من القائد الليبي السابق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي، ورئيس المخابرات الليبي السابق عبد الله السنوسي كان الثلاثة مطلوبين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، جرى أدوارهم في الاعتداءات والهجمات على المدنيين، بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراتة وأماكن أخرى في ليبيا.

انتهت قضية المحكمة الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011. أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الاثنين الآخرين فما زالت نافذة. هذا يعني أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين[1].

الفرع الثالث: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات:

تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أومن مجلس الأمن الدولي. وبتاريخ 31 مارس 2010 قام المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كينيا من أعمال العنف التي حدثت بعد الانتخابات خلال الفترة 2007 -2008. كما عرفت كوت ديفوار أوضاعا مأساوية إثر الانتخابات الرئاسية، حيث طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه بتاريخ 23 جوان 2011 [2].

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي الجنائي الدائم من انتهاكات حقوق الإنسان:

من أجل معرفة موقف القضاء الدولي الجنائي الدائم من انتهاكات حقوق الإنسان، يتعين علينا دراسة موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق (أولا)، ثم دراسة الإشكالات التي تعترض عملها (ثانيا).

المطلب الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان (فلسطين والعراق نموذجا)

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وتعقف واعتقال مرتكبي الجرائم الدولية، وكل من تسول له نفسه بانتهاك حقوق الإنسان، غير أننا نلاحظ العديد من

---

[1] سدي عمر، **سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، جوان 2017. ص ص 173-174.

[2] منيرة عبد المالك وبلقاضي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 807.

الانتهاكات الصارخة لكرامة وحقوق الإنسان، التي راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين في عدة أقاليم، منها ما هو واقع بالأراضي المحتلة في فلسطين والعراق، الأمر الذي يستدعي من المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة أعمالها وإجراءاتها، لوضع حد لما هو واقع للأفراد المدنيين والأطفال والنساء بهته الأقاليم من انتهاكات صارخة يعجز أكثر المتشائمين عن وصفها.

الفرع الأول: انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين:

اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها أن الاستيطان يعتبر جريمة يحاكم عليها، مما يشكل قيام الكيان الإسرائيلي الاستيطاني جريمة بحد ذاته، يحاكم المسؤولين عنه على أساس هذه الجريمة التي اقترفوها بحق شعب آمن سلبت أرضه، وطرد منها ولا يزال يحرم من حق العودة إليها. كما كان من الطبيعي أن تلجأ إسرائيل منذ الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مهاجمتها بسبب الخوف من أن يقدم زعماء حكوماتها إلى هذه المحكمة التي يمكن أن تجعل المستوطنين ورئيس الوزراء الإسرائيلي أو أي وزير في حكومته رهن الاعتقال أثناء سفرهم إلى الخارج[1]. ويمثل الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني. وبعد الانضمام الفلسطيني يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة لكون إسرائيل هي المعتدية ولكونها ترتكب جرائم ومجازر بشكل متكرر ومستمر. ويصادف السادس عشر من جانفي 2018 الذكرى السنوية الثالثة لإعلان قرار مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الشروع في إجراء دراسة أولية للوضع في فلسطين على أساس الإعلان الفلسطيني المودع لدى المحكمة بموجب المادة 12 فقرة 3

[1] لامية بوشلاغم، **ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية: فلسطين نموذجا**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 4، جوان 2015. ص 156.

بقبول اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي يعود لتاريخ 13 جوان 2014، الذي تزامن مع الولاية الزمنية المناطة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في العملية الحربية الإسرائيلية الواسعة في قطاع غزة عام 2014.

إن قرار مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بالشروع في إجراء فحص ودراسة أولية للوضع في فلسطين، جاء بناء على الإعلان الفلسطيني المشار إليه أعلاه، حيث قررت المدعية العامة أن بوسع فلسطين أن تودع إعلانا بموجب المادة 12 من نظام روما، استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لعام 2012، والذي بموجبه منحت فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة.

وهذه الخطوة سوف تسمح بملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وذلك منذ تاريخ 13 جوان 2014، نظرا لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي13 جوان 2014، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول(الجرف الصامد) التي وقعت بين 2014/07/07 إلى غاية 2014/08/26، وهذه الخطوة تأتي كجزء من استراتيجية تحاول خلق ديناميكية جديدة تغير من مسار الحركة الذي سمح لقوات المحتل الإسرائيلي تدمير مساعي السلام من طرف واحد، وأن أساس أي حركة في المرحلة القادمة هو القانون الدولي كجزء من مرحلة فلسطينية جديدة وعصر جديد[1].

الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في العراق:

مما لا شك فيه، أن الجرائم الأمريكية والبريطانية المرتكبة في العراق هي من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي، التي يجب أن يقدم مرتكبوها للمساءلة الجنائية الدولية، استجابة لتطلعات المجتمع الدولي من أجل وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية جراء ما خلفته من ضحايا في صفوف المدنيين من الأطفال والنساء والرجال. ومنه يتضح بأن جميع العناصر اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في العراق من قوات التحالف بقيادة أمريكا وبريطانيا متوافرة، وبالتالي

[1] حكيم العمري، **أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019. ص 1092.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها ومباشرة التحقيق فيما يصل إليها من معلومات حول الجرائم المرتكبة، والاطلاع على التقارير وسماع الشهود كما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان[1]. غير أنه، وفي 9 ديسمبر 2020، أعلنت المدعية العامة (سابقا) للمحكمة فاتو بنسودا أنه بعد دراسة أولية استمرت ست سنوات، لن يجري مكتبها تحقيقا رسميا في جرائم الحرب المزعومة من قبل مواطنين بريطانيين في سياق النزاع العراقي والاحتلال بين 2003 و2008. رغم ذلك، أكد مكتب المدعية أن ثمة أدلة واضحة على أن القوات البريطانية كانت مسؤولة عن عديد من جرائم الحرب في العراق، منها القتل أو القتل العمد، والتعذيب، والانتهاكات الخطيرة ضد المعتقلين، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وهذا ما يبين التناقض الصارخ في عمل المحكمة وتسييسها[2].

المطلب الثاني: الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

سنتناول هذا العنصر لإبراز بعض المعوقات التي تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان وذلك من خلال عدة نقاط، نذكرها كالآتي:

أولا- تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: حيث أن النقاشات والخلافات العديدة التي عرفها مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين مختلف الوفود المشاركة، هي جزء كبير منها تعبير عن التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، لذلك فإن معاهدة روما اتسمت بصراع بين سلطة القانون ومصالح السيادات الوطنية، وقد تم تقديم عدة تنازلات من أجل التواصل إلى تراضي وتوافق بين إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية وبين مصالح الدول وموازين القوى التي تحول دون ذلك، وقد عبرت حركات المجتمع المدني الدولي والمنظمات غير الحكومية التي تتناول الدفاع عن

[1] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص ص 339-340.

[2] هيومن رايتس ووتش، **بريطانيا: الجنائية الدولية تغلق تدقيقها في انتهاكات ضد عراقيين**، موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، تاريخ النشر: 10 جوان 2020، تاريخ الزيارة: 5 جانفي 2022، على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/news/2020/12/10/377283

حقوق الإنسان، عن استيائها وإحساسها بالإحباط والانتصار منطق الدول والسياسة الواقعية الدولية على منطق الحق والأخلاق. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المنظمات غير الحكومية كان لها مشاركة واسعة وفعالة في أعمال مؤتمر روما وبذلت جهودا كبيرة لتجاوز الاعتبارات السياسية ودفع الدول نحو التوقيع والتصديق على نظام المحكمة.

لقد بنيت أمالا كبيرة على إنشاء هذه المحكمة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية إلا أن المواقف المتباينة للدول وبخاصة الدول الكبرى في هذه المحكمة وبصورة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وتمسكها بمصالحها السياسية. قد أثر بشكل كبير في الفاعلية المتوقعة من هذه المحكمة في فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، حيث أن هناك نصوص في النظام الأساسي، يبدو بصورة واضحة من صياغتها، تأثير الاعتبارات السياسية عليها. هذا إلى جانب الموقف المعارض للولايات المتحدة لوجود المحكمة أصلا وتفسيرها لبعض نصوص النظام الأساسي بما يتلاءم مع مصالحها الخاصة، كالمواد: 12، 13/ب، 124، 16، 8، 11، 20، 93، 98، من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ثانيا- عدم شمولية الجرائم في اختصاص المحكمة: نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على اقتصار اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام دولي وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، التي نصت المادتين 121 و123 من النظام على أن تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة متى اعتمد نص بهذا الشأن متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة. كما أنه قد استبعد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة أخرى، وهي جرائم الإرهاب أهم الجرائم المرتكبة بوجه الإنسانية وتلك المرتكبة ضد السلامة والطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع كالمخدرات والمؤثرات العقلية...إلخ. كما لم يشمل النظام الأساسي **اختصاص** استخدام الأسلحة النووية التي تعد أشد فتكا من استخدام الأسلحة التي تم إدراجها في النظام الأساسي. كذلك، لم يشمل اختصاص المحكمة استخدام بعض الأسلحة الخطيرة والتي تؤدي إلى آثار وخيمة في المجتمع الإنساني، كأسلحة الليزر التي تصيب بالعمى.

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008. ص ص 286-287.

ثالثا- معيار المحاكمة بين المحاكم الوطنية والمحكمة: من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الأساسي للمحكمة هو مبدأ التكامل بين الولاية القضائية وولاية المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة لا تقبل الدعوى الخاصة بأية جريمة تدخل في اختصاصها، في حال ما إذا كانت دولة لها ولاية على هذه الدعوى قد أجرت التحقيق أو المقاضاة فيها أو كانت تجري فيها التحقيقات في نفس الوقت الذي أحيلت فيه الشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو كان قد حوكم شخص منسوبة إليه التهمة موضوع الدعوى، ولكن للحيلولة دون إفلات المجرمين من المحكمة والعقاب قد تقبل المحكمة الجنائية الدولية النظر في نفس الدعوى التي عقدت فيها الولاية لدولة معينة، وذلك في حال تبين أن هذه الأخيرة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، أو غير قادرة على النظر بالدعوى. غير أن ذلك يعتبر في حد ذاته طعنا في نزاهة القضاء الجنائي الوطني وعدالته، فكيف يمكن أن نتأكد من أن الإجراءات التي تم اتخاذها كانت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو كيف يكون القضاء الوطني بعيدا عن الاستقلال والنزاهة. هذه الأمور عرضة لاعتبارات سياسية، مما يجعل القضاء الوطني عرضة لاعتبارات سياسية، مما يجعل القضاء الوطني عرضة للانتقاد، وبالتالي ممكن الاحتجاج بهذا الأمر كلما وجد سبب مناسب أو غير مناسب، خاصة من قبل بعض الدول المؤثرة في صنع القرار الدولي.

إضافة إلى ذلك، يمكن إفلات مرتكبي إحدى الجرائم الخطيرة الداخلة في اختصاص المحكمة من العقاب، وذلك بالتذرع بأن القضاء الوطني في الدولة التي لها ولاية النظر في الدعوى قد أجرت التحقيق، أو أنها تجريه، أو أنها تحاكمه على نفس موضوع الشكوى التي تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

رابعا- سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية: منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة في آن واحد، تضمنت أحقيته في السيطرة على عمل المحكمة، فيملك مجلس الأمن إمكانية توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، ويستوي في ذلك إذا ما كانت المحكمة قد أوشكت على قفل باب التحقيق، أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أو كانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات وأدلة من شأنها أن تدين

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص 471-475.

المرتكب الفعلي للجريمة. وعلى هذا الأساس يستطيع مجلس الأمن إرجاء النظر في أي دعوى أو وقفها، وهذا ما يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية من طرف مجلس الأمن، وإلى تعطيل عمل المحكمة التي وجدت دفاعا عن حقوق الإنسان. فهذه الصلاحيات المخوّلة لمجلس الأمن يجعل منه أكبر عقبة ومعوّق لمباشرة الإجراءات القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فتفرض بذلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن إرادتها السياسية على الجهاز القضائي الدولي مما يحول دون ضمان استقلاليته. ويمكن التنويه هنا إلى أنّ مجلس الأمن الدولي قد استعمل حقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 ، والذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرًا، اعتبارا من 01 جويلية 2002 ، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، مستعملاً مجلس الأمن بذلك نص المادة 16 من نظام روما الأساسي[1].

خامسا- دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية: من الإشكاليات التي أثيرت في هذا النظام ما يتعلق بدور المدعي العام، فقد تباينت مواقف الدول بين مؤيد لدور المدعي وبين من يرى إعطائه دورا أكبر دون تقييد لمباشرة التحقيق، وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وقد تم حسم هذه المسألة من خلال المادة 15 الفقرة 1 من النظام الأساسي التي تقرر بأن للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تدخل في اختصاص المحكمة. وصلاحيات المدعي العام ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيدين هامين: وهو ما ورد في المادة 15 فقرة 4[2]، والمادة 18[3]. وعليه ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن للمدعي العام واجبات وسلطات فيما يتصل بالتحقيق حيث يقوم في سبيل إظهار الحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، وعليه اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ومن سلطات

---

[1] عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص 452.

[2] والتي تنص على أنه: "أن الدائرة التمهيدية تأذن للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق".

[3] والتي تنص على أنه: "يقوم المدعي بإشعار الدول الأطراف".

المدعي العام التي تثير إشكاليات دوره فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف، حيث ورد في المادة 99 فقرة 3 أنه يجوز للمدعي العام أن يباشر أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر، فإن ذلك يشير إلى شبهة عدم دستورية هذه الفقرة لإخلالها بالسيادة الوطنية.

سادسا- الحصانة: تنص العديد من الدساتير الوطنية على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وقد أثارت مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالية كبرى، فنصت المادة 27 من النظام نفسه على أنه لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو جعلها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص. وجدير بالذكر أن الحصانة الممنوحة بموجب الدستور تختلف باختلاف طبيعة الحصانة ذاتها[1].

سابعا- المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات تسليم المتهمين: تفتقد المحكمة إلى أجهزة محددة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، حيث أن الغالب من الجرائم التي تنتظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات السياسية والعسكرية وهو ما يقف حائلا، كما أنه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تجبر الأجهزة الوطنية أن تقبض وتسلم المتهمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم حتى لو لوح بتوقيع عقوبات دولية على الدول الغير متعاونة مع المحكمة. كما أنه بات من الضروري إنشاء أجهزة مختصة تساند المحكمة الجنائية الدولية كشرطة دولية تضمن تسليم المتهمين وتنفيذ أوامر القبض كي لا تفقد المحكمة سلطاتها في قيام قضاء دولي جنائي[2].

الخاتمة :

[1] لوني نصيرة، **دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 2018. ص ص 45-46.

[2] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 349.

من خلال ما سبق دراسته، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نجملها فيما يلي:

النتائج:

تتمثل الفائدة من وجود هيئة قضائية كالمحكمة الجنائية الدولية في أنها تمنح ضحايا الجرائم الوحشية فرصة لعرض قضيتهم، ويبدو أن قضية فلسطين هي خير امتحان سيحدد ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تستطيع الاستمرار كمحفل يمنع الإفلات من العقاب ويحاسب مرتكبي الجرائم، أم إذا كانت ستفشل في نهاية المطاف بسبب رضوخها للتأثيرات السياسية.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية ضمانة أساسية وهامة في سبيل حماية حقوق الإنسان واحترامها، ووضع حد للجرائم الأشد خطورة في العالم وملاحقة مقترفيها. لكن يبقى نجاحها متوقف على الانضمام الكامل والتام للدول مع الرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة.

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقوم على تكريس مسؤولية الفرد الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة، لذلك يعتبر هذا النظام انتصارا هاما في الكفاح ضد الإفلات من العقاب_ وهو سبب هام لحدوث هذه الانتهاكات_ ولذلك أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من أهم التطورات وأكثرها ابتكارا في حماية حقوق الإنسان.

إن تقنين الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل خطوة مهمة في سبيل محاربة أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، رغم الفراغات التي وجدت في هذا التقنين والمتمثلة في إشكالات جريمة العدوان وكذا عدم إدراج جرائم أخرى تهدد بشكل واضح حقوق الإنسان مثل جريمة الإرهاب الدولي وجرائم المخدرات.

لا شك أن الكم الهائل من الحالات والقضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية حاليا يبرز مدى الدور الفعال والهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في معالجة القضايا المحالة عليها من طرف الجهات المخولة لها ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية لضمان حسن سيرها وفعاليتها وتحقيق الغاية المنشودة منها وهي معاقبة المجرمين والحرص على عدم إفلاتهم

من العقاب، لأن وجود المحكمة الجنائية الدولية هو وقاية من الجرائم الدولية. وبذلك يبقى نجاح هذه المحكمة الدولية مرهون بمدى تعاون الدول معها سواء كانوا أطرافا كما نص على ذلك النظام الأساسي لهذه المحكمة أو غير الأطراف، الراغبين في التعاون معها على أساس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

التوصيات:

العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك بتضافر جهود الدول والتعاون من اجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، مع ضرورة ملاءمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، من أجل سد الفجوة وإعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل التشكيلة المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وجياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها.

إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتعلق بمنح الدولة حق مطالبة المحكمة بتأجيل اختصاصها بالنظر بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأن إقرار مثل هذا النص يعني السماح لمرتكبي هذه الجرائم بالإفلات من العقاب.

ضرورة تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يكون هناك تحديد للفترة الزمنية التي يمكن أن يطلب فيها مجلس الأمن الدولي من المحكمة تأجيل النظر في القضية المعروضة أمامها، بحيث تكون في حالات استثنائية الغرض منها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولمرة واحدة وأن يكون في حالة طلب تجديدها بموافقة المحكمة نفسها.

ضرورة تعديل المادة 8 بحيث تشمل الأسلحة النووية نظرا لخطورتها وتعارضها مع قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

يجب أن تتضافر الجهود، وأن تبلغ أقصى درجات التعاون والتنسيق بين الدول، وأن يشارك في هذا التعاون الدولي المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل التصدي لكافة الانتهاكات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الدولي عموما، ويأتي أيضا في مراتب التعاون الذي يجب أن يتجسد فعليا التعاون الأمني والقضائي في مواجهة كافة أشكالا الإجرام الدولي. شريطة تجرد الدول من الخلفيات السياسية، المصلحية، ووضع حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك فوق كل اعتبار مصلحي. وأن تتجند المحكمة الجنائية الدولية خدمة للمصلحة الدولية، متمتعة بالاستقلالية التامة عن مجلس الأمن، ونفوذ الدول العظمى بالأخص تلك التي تملك حق الفيتو.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 01 جويلية 2002.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

2- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

3- هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

4- يوسف حسن يوسف، **حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

ج- المقالات في المجلات:

1- بلخير خويل وأحمد بن غربي، **الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2016.

2- حكيم العمري، **أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019.

3- حياة عوني، **المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

4- رشيدة العام، **دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 14، السنة 9، صيف .2012

5- روان محمد الصالح، **تقنين الجرائم الدولية خطوة نحو عدالة جنائية دولية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نموذجا**، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018.

6- سدي عمر، **سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، جوان 2017.

7- عبد القادر زرقين، **مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، الجزء 2، جوان 2017.

8- لوني نصيرة، **دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 2018.

9- منيرة عبد المالك وبلقاضي محمد الطاهر، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان**، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020.

لامية بوشلاغم، **ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية: فلسطين نموذجا**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 4، جوان 2015.

هـ- مواقع الانترنت:

هيومن رايتس ووتش، **بريطانيا: الجنائية الدولية تغلق تدقيقها في انتهاكات ضد عراقيين**، موقع منظمة هيومن رايتس ووتش، تاريخ النشر: 10 جوان 2020، تاريخ الزيارة: 5 جانفي 2022، على الرابط:

https://www.hrw.org/ar/news/2020/12/10/377283